

حُكْمُ

التَّبَاعُدِ بَيْنَ صُفُوفِ الْمُصَلِّينَ

فِي زَمَنِ جَائِحَةِ كُورُونَا

كتبه

د. مَطَّلِقُ جَبَّارٌ مُطَّلِقُ الْجَمَلِيِّ

كلية الشريعة - جامعة الكويت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه.

أما بعد..

فمن التدابير الوقائية الطبية في زمن الأوبئة العزل والتباعد الاجتماعي، وذلك بمنع تقارب الناس، وجعل مسافة كافية بينهم، ومع فتح المساجد في جائحة فيروس كورونا (covid-19) المستجد قرر المختصون وجوب التباعد الجسدي بين المصلين، بأن يكون هناك مسافة لا تقل عن متر بين كل واحد والآخر^(١)، فما هو الحكم الشرعي لهذا التباعد؟ وما أثره على صحة صلاة الجماعة؟

الجواب: إن هذا التباعد الجسدي يتعلق بصفوف الصلاة من جهتين:

الجهة الأولى: تباعد الصفوف بعضها عن بعض، بحيث تكون هناك مسافة كافية بين الصف الأول والذي يليه، وهذا لا إشكال فيه ولا حرج، فلا يضر أن يكون بين الصفيين مسافة متر أو أكثر^(٢) بلا إشكال.

الجهة الثانية: عدم تحقيق تراص المصلين في الصف، حيث سيكون هناك مسافة متر بين المصلي والذي عن يمينه والذي عن شماله.

^(١) الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية

<https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/>

^(٢) انظر: البناية شرح الهداية، للعيبي (٢ / ٣٥٤)، المجموع شرح المهذب (٤ / ٣٠٨)، وموقف المأموم والإمام، للجويني (ص ٢٥)، والإنصاف، للمرداوي (٤ / ٤٤٦).

ولتوضيح هذه المسألة ينبغي تناول مسألة تسوية الصفوف، وحقيقتها، وحكمها، فأقول مستعيناً بالله تعالى:

أجمع العلماء على مشروعية تسوية الصفوف في الصلاة^(١).

قال الإمام ابن عبد البر - رحمه الله - : "وأما تسوية الصفوف في الصلاة فالآثار فيها متواترة من طرق شتى صحاح كله ثابتة في أمر رسول الله ﷺ تسوية الصفوف، وعمل الخلفاء الراشدين بذلك بعده، وهذا ما لا خلاف فيما بين العلماء فيه"^(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : "الإمام يُسنّ في حقه التقدم بالاتفاق والمؤتمون يسن في حقهم الاصطفاف بالاتفاق"^(٣).

وعن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: "سُؤُوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ"^(٤) ، وفي رواية مسلم: "من تمام الصلاة".

وقد اختلفت عبارات أهل العلم في تفسير معنى تسوية الصفوف في الصلاة، لذلك

(١) انظر: الإقناع في مسائل الإجماع، للقطان (١ / ١٤٩)، والمحلى، لابن حزم (٢ / ٣٧٥)،

وبداية المجتهد، لابن رشد (١ / ١٤٩)، وشرح صحيح مسلم، للنووي (٤ / ١١٩).

(٢) الاستذكار، لابن عبد البر (٢ / ٢٨٨)

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٢٠ / ٥٥٨)

(٤) متفق عليه، رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان / ٧٤ - باب: إقامة الصف من تمام

الصلاة / رقم: ٧٢٣)، ومسلم (٤ - كتاب الصلاة / ٢٨ - باب تسوية الصفوف،

وإقامتها / رقم: ٤٣٣)

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله-: " والمراد بتسوية الصفوف اعتدال القائمين بها على سمت واحد أو يراد بها سد الخلل الذي في الصف " (١).

فذهب جمع من أهل العلم إلى أن المراد بتسوية الصفوف أصالةً محاذاة الصف ليكون على سمت واحد، وقد يدخل فيه تبعًا التراص وسد الفرج، وهذا ظاهر قول الحنابلة (٢)، والإمام ابن دقيق العيد (٣)، وشيخ الإسلام ابن تيمية (٤).

قال الإمام المرداوي - رحمه الله-: " التسوية المسنونة في الصفوف هي محاذاة المناكب والأكعب دون أطراف الأصابع " (٥).

وقال الإمام ابن دقيق العيد: "تسوية الصفوف: اعتدال القائمين بها على سمت واحد، وقد تدل تسويتها أيضا على سد الفرج فيها، بناء على التسوية المعنوية، والاتفاق على أن تسويتها بالمعنى الأول والثاني أمر مطلوب، وإن كان الأظهر: أن المراد بالحديث الأول" (٦).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله-: " والمسنون للصفوف خمسة أشياء، مبناها على أصلين، على اجتماع المصلين، وانضمام بعضهم إلى بعض، وعلى

(١) فتح الباري لابن حجر (٢/ ٢٠٧)

(٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤)

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)

(٤) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢/ ٦٤٣ - ٦٤٤)

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي (٣/ ٤٠٤)

(٦) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، لابن دقيق العيد (١/ ٢١٧)

استقامتهم واستوائهم؛ لتجتمع قلوبهم وتستقيم، ويتحقق معنى الجماعة الذي هو اجتماعهم في الصلاة مكاناً وزماناً ..

أحدها: تسوية الصف وتعديله وتقويمه، حتى يكون كالقذح، وذلك يحصل بالمحاذاة بالمناكب والرُّكَب والكِعاب، دون أصابع الرجلين، والثاني: التراص فيه وسد الخلل والفُرج، حتى يلصق الرجل منكبه بمنكب الرجل، وكعبه بكعبه، الثالث: تقارب الصفوف ودنو بعضها من بعض، حتى يكون سجود المؤخر خلف مقام المقدم، من غير ازدحامٍ يفضي إلى أذى المصلين، والرابع: تكميل الأول فالأول، تحقيقاً للاجتماع، والدنو من الإمام، والخامس: توسط الإمام، وهو أن يكون في وسط الصف"^(١).

فدل على أنه يغاير بين تسوية الصف والتراص وتكميل الصفوف.

وذهب آخرون إلى أن المراد بتسوية الصفوف إتمام الصف الأول فالأول، وسد الفرج ومحاذاة القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد عن أحد، كل ذلك على حد سواء، وهو قول الشافعية^(٢)، وبعض المالكية^(٣).

قال الإمام النووي - رحمه الله -: "والمراد بتسوية الصفوف إتمام الأول فالأول وسد الفرج ويجازي القائمين فيها بحيث لا يتقدم صدر أحد ولا شيء منه على من هو

(١) شرح عمدة الفقه، لابن تيمية (٢ / ٦٤٣ - ٦٤٤)

(٢) المجموع شرح المذهب، للنووي (٤ / ٢٢٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب،

للأنصاري (١ / ٢٢٩)

(٣) المنتقى شرح الموطأ، للباقي (١ / ٢٧٩)، وشرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٤٥)

بجنبه ولا يشرع في الصف الثاني حتى يتم الأول ولا يقف في صف حتى يتم ما قبله"^(١)، وقال الزرقاني - رحمه الله - : "وهو اعتدال القامة بها على سمت واحد، ويراد بها أيضا سد الخلل الذي في الصف"^(٢).

إذا تقرّر هذا فاعلم أنه قد اختلف العلماء في حكم تسوية الصفوف والترصّ فيها

على قولين:

- **القول الأول: أنه سنة** ، وهو قول جماهير أهل العلم، بل نُقل فيه الإجماع^(٣)، وهو ما عليه المذاهب الفقهية الأربعة، فهو مذهب الحنفية^(٤)، والشافعية^(٥)، والمالكية^(٦)، والحنابلة^(٧).

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي (٤ / ٢٢٦)

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ (١ / ٥٤٥)

(٣) انظر: فتح الباري ، لابن حجر (٢ / ٢١٠)، والفروع، لابن مفلح (٢ / ١٦٢) .

(٤) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي (١ / ١٣٦)، وحاشية الطحطاوي على مراقي

الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٠٦)

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢ / ٣١١)، والمنهاج القويم شرح المقدمة

الحضرمية، لابن حجر (ص ١٦٤)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، للجاوي (ص ١٣٢).

(٦) المعونة، للقاضي عبدالوهاب (١ / ٢٧٦)، والمنتقى شرح الموطأ، للبايجي (١ / ٢٧٩)،

والمسالك في شرح موطأ مالك، لابن العربي (٣ / ١١٦)، والفواكه الدواني، للنفراوي (١ /

٢١١)

(٧) الفروع، لابن مفلح (٢ / ١٦٢)، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي

(٣ / ٤٠٤)، منتهى الإرادات، للفتوحى (١ / ٢٠٥).

قال الطحطاوي الحنفي - رحمه الله - : "ومن سنن الصف التراص فيه والمقاربة بين الصف والصف" ^(١)

قال النفراوي المالكي - رحمه الله - : " مما يستحب في الصلاة أيضا تسوية الصفوف واتصالها" ^(٢)

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي - رحمه الله - : "تسوية الصفوف بأن لا يكون في كل منها فرجة ولا سعة متأكدة الندب هنا فيكره تركها" ^(٣)

قال الرحيباني الحنبلي - رحمه الله - : " (ولا تبطل الصلاة) (بقطع صف مطلقاً) ، أي: سواء كان وراء الإمام أو عن يمينه (إلا) أن يكون قطع الصف (عن يساره) ، أي: الإمام (إذا بعد) المنقطع (بقدر مقام ثلاثة رجال) ؛ فتبطل صلاته" ^(٤) .

● **القول الثاني: أنه واجب** ، وهو اختيار البخاري ^(٥) ، وابن حزم ^(٦) ، وابن تيمية ^(٧) ، وابن مفلح ^(٨) ، والشوكاني ^(٩) - رحمه الله جميعاً -

^(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح (ص ٣٠٦)

^(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للنفراوي (١ / ٢١١)

^(٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لابن حجر (٢ / ٣١١)

^(٤) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيبي (١ / ٦٩٥)

^(٥) صحيح البخاري (ص ١٦١)

^(٦) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢ / ٣٧٢)

^(٧) الأخبار العلمية، لابن اللحام البعلبي (ص ٤٤١) ، والفروع، لابن مفلح (٢ / ١٦٢)

^(٨) النكت على المحرر، لابن مفلح (١ / ١١٤)

قال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : "وفرض على المأمومين تعديل الصفوف -
الأول فالأول - والتراص فيها، والمحاذة بالمناكب، والأرجل" (٢).

وقد استدلوا بما رواه البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة،
ف قيل له: ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله ﷺ؟ قال: ما أنكرت شيئاً، إلا
أنكم لا تقيمون الصفوف (٣).

وقد بؤب عليه الإمام البخاري في صحيحه: "باب إثم من لم يتم الصف"، ثم أورد
فيه هذا الحديث.

وقد اعترض عليه الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - فقال: "وأما استدلال
البخاري به على إثم من لم يتم الصف ففيه نظر؛ فإن هذا إنما يدل على أن هذا مما
ينكر، وقد ينكر المحرم والمكروه" (٤).

ولا إشكال في جواز تباعد المصلين في الصف الواحد إذا ثبت وجود ضرر
في تراص المصلين على كلا القولين:

أما على مذهب الجمهور فالأمر واضح؛ لأن تسوية الصفوف سنة كما قرّروه، فإذا
وُجدت الحاجة أو الضرورة فإن الكراهة تزول والسنن تُترك.

وأما على القول الثاني فلا إشكال أيضاً، وذلك لأمرين:

(١) نيل الأوطار، للشوكاني (٣ / ٢٢٣)

(٢) المحلى بالآثار، لابن حزم (٢ / ٣٧٢)

(٣) رواه البخاري (١٠ - كتاب الأذان / ٧٥ - باب إثم من لم يتم الصف / رقم: ٧٢٤)

(٤) فتح الباري، لابن رجب (٦ / ٢٨١)

١. أن الوضع وضع ضرورة، فيغتفر فيها مالا يُغتفر في غيرها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - وهو أحد القائلين بالوجوب- : "وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم"^(١).

٢. أنه من القواعد المتقررة عند العلماء أنه إذا اجتمعت مفسدتان ولا يمكن

اجتنابهما جميعاً فترتكب المفسدة الأقل دفعاً للمفسدة الأكبر.

ونحن هنا أمام مفسدتين، الأولى عدم تحقيق التراص بين الصفوف، والثانية إغلاق المساجد عن إقامة الجمعة والجماعة، ولا شك أن مفسدة عدم التراص أقل من مفسدة إغلاق المساجد، لا سيما وقد قال جمهور العلماء بسنيّة التراص كما سبق

والله أعلم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله

وصحبه أجمعين

وكتبه فقير عفو ربه

د. مَطْلَقُ جَبَّارٍ مُطَّلَقِ الْجَسَلِ

الكويت - صبيحة يوم الخميس ٥ شوال ١٤٤١ هـ

^(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢/ ٣٢٧)